الطلاق وظاهرة انتشاره في محافظة الأنبار

الأسباب والمعالجات

.....

أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير الخزاعي جامعة الفلوجة كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

م.د. محمود خلف حمادي البدراني – جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية– قسم الشريعة

كلية التربية للعلوم الإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيعد الطلاق مشكلة من المشكلات الاجتماعية الخطيرة، وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات بمختلف ثقافاتها وتقاليدها.

فالطلاق كلمة تهتز لها حزنا القلوب، وترتجف لها النفوس، يفرح بوقعها الشيطان ويهتز لها عرش الرحمن، أسرة زوج أبناء كانوا يعيشون جميعا تحت سقف واحد يركبون ظهر الحياة بكل ما فيها من أفراح وأحزان، آلام وآمال سعة وضيق، أب يعود من عمله فيجد شريكة حياته في استقباله، وأبناؤه يلتفون حوله، ضحك ولعب وحوار تأديب وعقاب وثواب، حياة تدب في أوصالها الحياة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان، ثم ماذا؟ ينتهي كل شيء بلمحة وكأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر.

ومن المؤسف أن الطلاق يزداد انتشارا في مجتمعاتنا الإسلامية في الآونة الأخيرة، والطلاق هو أبغض الحلال لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية على الأطفال وأيا ما كان السبب في انفصال الزوجين، باتفاقهما معا سواء بسواء أم احدهما، ففي حالة وجود أبناء فالنتيجة واحدة، ألا وهي الشعور بالحرمان الأسري والترابط العائلي، والجو الدافئ الذي يشعر به كل طفل وطفلة في ظل تواجدهم مع والديهم مما يؤدي إلى الاضطرابات النفسية المؤدية إلى السلوك المنحرف و الجريمة وغير ذلك.

من أجل ذلك كله آثرنا أن نقوم بإعداد دراسة متواضعة نحاول قدر استطاعتنا إحصاء نسب الطلاق في مدينتي الفلوجة والرمادي، فتوكلنا على الله تعالى ورجعنا إلى محكمتي

الأحوال الشخصية في المدينتين، وقمنا بمتابعة وإحصاء الأسباب التي تدفع الأزواج إلى إيقاع الطلاق، ورجعنا إلى مجالس الطلاق، ووقفنا على سجلاتها، وخرجنا بهذه الدراسة المتواضعة، التي نسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ويتقبلها منا وينفع بها، عسى أن تكون انطلاقة لدراسات أوسع وأكثر دقة وضبطا، وتأخذ وقتها الكافي، للخروج بنتائج وتوصيات أفضل مما خرجنا به.

وقد اقتضت دراستنا أن تكون مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

اما المقدمة فهذه، واما المبحث الأول: تعريف الطلاق وبيان مشروعيته وحكمه وحكمته وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الطلاق .

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الطلاق.

المبحث الثاني: أنواع الطلاق وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الطلاق من حيث الصيغة.

المطلب الثاني: الطلاق من حيث الرجعة وعدمها.

المطلب الثالث: الطلاق من حيث السنة ومخالفتها.

المبحث الثاني: أسباب الطلاق وعلاجه وفيه مطلبان.

المطلب الاول: أسباب الطلاق.

المطلب الثاني: علاج ظاهرة الطلاق.

والخاتمة: الوصايا والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال الدراسة.

هذا وإنا نأمل أن نجد في صدرِ من يطالِع هذا العمل ما يشفع لنا إن وجد فيه خللاً، وما عسانا إلا أن نردد قائلين:

وإن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيهِ وعلا

اللهم هذا جهد المقل، فما كان فيه من قصور أو خلل فإنما هو من نفسينا والشيطان، وما كان فيه من تمام وحسن، فإنما هو بفضلِك وحسنِ توفيقِك، وأنت وحدك المسؤول أن تنفع به، وتكتب له القبول، وتعمم به الفوائد.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد الصادقِ الأمين، وعلى آلِهِ الطيبين وصحابتِهِ الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يومِ الدينِ، والحمد للهِ رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف الطلاق وبيان مشروعيته وحكمه وحكمته

المطلب الأول: تعريف الطلاق

الطلاق لـغة: حل القيد والإطلاق. يقال: أطلقت الأسير: إذا حللت إساره، وخليت عنه، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء، وطلقت المرأة من زوجها طلاقا، أي تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته، وأطلق المرأة أي حررها من قيد الزواج[١].

الطلاق شرعا:

عرفه الحنفية: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص[٢].

وعرفه المالكية: الطلاق صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته[٣].

وعرفه الشافعية: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٤].

وعرفه الحنابلة: حل قيد النكاح[٥].

التعريف المختار: الطلاق: إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة عليه.

Almalakhas

faltalaq kalimat tahtazu laha hazananaan alqulubu, watartajif laha alnufawusu , yafrah biwaqeiha alshaytan wayahtazu laha earsh alruhmin, yulaqib kl man yurid 'an yaqtul fi aistiqbalihi, wa'abnawah yaltafun hawlahu, dahk walaeib wahiwar tadib waeiqab wathuabi, hayat tadabu fi 'awsaliha alhayat bikuli ma tahmil hadhih alkalimat min maean , thuma

madha? yantahi kulu shay' bilamhat ean lm yakun bayn alhujun 'iilaa alsafa 'anis walam yasmar bimakat samirin. wamin almusif 'ana altidae fi alhaqiqat , waltilaq hu 'abghad alhawayili wujud 'abna' fal alsijili alwahid, 'alaaan wahi alshueur bialhirman al'asrii waltarabuti,, waljui alddafi aldhy yasheur bih kl tifl watfilat fi zili tawajudihim mae waldayhim

min ajl hdha klh athiruna 'an naqum bi'iiedad dirasat mutawadieat nuhawil qadr aistitaeatana 'an nataealamaha w narghab fi 'itmamha. ealaa sujalatiha, wakharajna bihadhih aldirasat almutawadieat , alty nas'al allah 'an tuqbalaha , 'an takun dhat silatin. ،taealaa

waqad aiqtadat dirasatuna 'an takun muqasamatan ealaa muqadimat wamubhithayn wakhatimatin

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى: -((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ))[٦].

وأما السنة ففيها أخبار كثيرة تدل على مشروعيته منها: روي أن النبي(صلى الله عليه وسلم): ((طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها))[٧].

وروي عن ابن عمر انه قال: -((كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها فأبيت فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الله طلقها))[٨].

وأما الاجماع: فالأمة مجمعة على جواز الطلاق[٩].

اذا ثبت هذا فان الطلاق ملك للأزواج يصح منهم على زوجاتهم بعد النكاح[١٠].

المطلب الثالث: حكم الطلاق [١١]

الطلاق تصرف شرعي يقوم به الزوج، ومن المعلوم أن كل تصرف شرعي يصدر من المكلف له حكمه الشرعي من حيث طلب الشرع له، أو نهيه عنه، أو التخيير فيه بين الفعل والترك، لذلك فالطلاق تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

فأما الواجب: فهو طلاق الحكمين عند شقاق الزوجين إذا قلنا إنهما حكمان وكذلك طلاق المولي إذا انتهت مدة الايلاء، وامتنع من الفيئة.

وأما المستحب: فبأن تقع الخصومة بين الزوجين، وخافا ألا يقيما حدود الله، وكذلك إذا كانت الزوجة مؤذية مخالفة لزوجها بغير وجه حق أو تاركة للصلاة، أو غير عفيفة.

وأما المكروه: فان تكون الحال بينهما مستقيمة، ولا يكره شيئا من خلقِها ولا خلقِها ولا دينها، فيكره أن يطلقها، لقوله(صلى الله عليه وسلم): -((ابغض الحلال إلى الله الطلاق))[١٢].

وأما المحرم: فهو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ويسمى طلاق البدعة لقوله تعالى: ((**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**))[١٣]، أي لوقت عدتهن، ووقت العدة هو الطهر.

وأما المباح: كطلاق من لا يحبها ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الطلاق

يعد نظام الطلاق من محاسن الشريعة الإسلامية وواقعيتها ومراعاتها مصالح الناس في جميع الظروف والأحوال، ذلك لأن الشريعة الإسلامية مع حثها على الزواج والترغيب فيه وحرصها على بقاء الرابطة الزوجية، لم تغفل عن طبيعة النفس البشرية، وما قد يصيبها من تغير يؤدي إلى البغض والخلاف ولا ينجوا من ذلك الزوجان، وقد يصعب حل الخلاف وإزالة الكره فيما بينهما، فلا يكون الحل إلا بافتراقهما، حيث أن هذا الافتراق أفضل من بقاء الرابطة الزوجية مع الخلاف والكره بين الزوجين، فتكون المصلحة والحالة هذه هي وقوع الفرقة ولهذا شرع الطلاق، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا محضا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه))[١٤].

المبحث الثاني: أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة، لذلك سيكون المبحث مقسما على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق من حيث الصيغة

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى صريح وكناية:

أولا: صيغة الطلاق الصريحة: وهي ما استعمِل فِي الطلاقِ دون غيرِه[١٥]، كالألفاظ المشتقة من كلمة الطلاق مثل: أنت طالق ومطلقة، وطلقتك[١٦]، وعليّ الطلاق، ومنه قول الرجل: أنت علي حرام أو حرمتك علي أو محرمة، أنه تبِين امرأته مِن غيرِ نِية. لأنه وان كان

في الأصل كناية فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق فصار من الألفاظ الصريحة فيه هذا ما ذهب إليه الحنفية[١٧].

وقال المالكية: الصرِيح هو لفظ الطلاقِ فقط، وما عدا ذلِك كِناية، وهِي عِندهم على ضربينِ: ظاهِرة ومحمولة[١٨]، والكناية الظاهرة لها حكم الصريح، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو اللغة كلفظ التسريح أو الفراق وكقوله: أنت بائن أو بتة أو بتلة وما شاكل ذلك[١٩].

وقال الشافعية: إنّ صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح[٢٠]؛ لورودهما في القران الكريم قال تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ))[٢١]، وقال تعالى: ((أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ))[٢٢]، وقال تعالى: ((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ))[٢٣].

ولفظ الخلع عند الشافعية من الألفاظ الصريحة على المشهور كما ذكر ذلك الرملي في نهاية المحتاج [٢٤].

أما مذهب الحنابلة، فصريح الطلاق عندهم: لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير، أما لفظي الفراق والسراح فهل هما صريحان أو كنايتان؟ فيهما وجهان:

الأول: هو صريح، اختاره الخرقي؛ لأنه ورد في القرآن، فهو كلفظ الطلاق.

الثاني: ليس بصريح، اختاره ابن حامد؛ لأنه موضوع لغيره، يكثر استعماله في غير الطلاق فأشبه سائر كناياته [٢٥].

حكم اللفظ الصريح في الطلاق:

أما حكم اللفظ الصريح في الطلاق فإن الطلاق يقع به ولا يفتقر إلى النية " لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال[٢٦] ما دام الناطق به يعرف مدلوله، لان اللفظ صريح في دلالته على أرادة الطلاق بالتلفظ به، والنية إنما تعمل في تعيين المبهم لا الصريح، وإذا ادعى الناطق به بأنه لم ينو الطلاق لا يقبل منه.

ثانيا: صيغ الطلاق غير الصريحة (الكناية)

طلاق الكناية: ما احتمل الطلاق وغيره [٢٧]. مثل قول الرجل لزوجته: أنت برية، وبتة وبتلة، وبائن، وحرة، وحرام، ومقطوعة، ومنقطعة، وواحدة، انطلقي، اخرجي، الزمي الطريق اجمعي ثيابك، تزوجي، اختاري لنفسك بعلا الحقي بأهلك، وما أشبه ذلك من الكلام[٢٨].

ومن الكناية في أصل المذهب عند الشافعية والحنابلة: أنت حرام أو حرمتك، فان نوى طلاقا أو ظهارا حصل، وان نواهما تخير وثبت ما اختاره[٢٩].

وقد حصر المالكية الكناية بالكناية المحتملة مثل: الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عنه وما أشبه ذلك، أما الكناية الظاهرة فلها حكم الصريح مثل: أنت بائن، أو بته وما أشبه ذلك[٣٠].

حكم الطلاق بالكناية:

قال الحنفية والحنابلة: لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال " لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالته، كأن يأتي مع الكِنايةِ بِما يقوم مقام نِيةِ الطلاقِ كحالِ خصومة وغضب وجوابِ سؤالِها [٣١].

ورأى المالكية والشافعية: إن الكناية إن نوى بها الطلاق وقع، وإن لم ينو به الطلاق لم يقع، سواء قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب، وسواء سألته الطلاق أو لم تسأله [٣٢].

المطلب الثاني: الطلاق من حيث الرجعة وعدمها

ينقسم الطلاق من حيث الرجعة وعدمها إلى رجعي وبائن.

أولا: الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة بمحض إرادته رضيت الزوجة أو لم ترض دون الحاجة إلى عقد نكاح جديد[٣٣].

فالأصل في الطلاق أن يكون رجعيا، لان الأصل في الطلاق الحظر وإنما روعي للحاجة والحاجة تندفع بالطلاق الرجعي[٣٤].

شروط وقوع الطلاق الرجعي وأثره

شروط وقوع الطلاق الرجعي هي[٣٥]:

الشرط الأول: أن تكون الزوجة مدخولا بها.

الشرط الثاني: أن لا يقترن الطلاق بعوض.

الشرط الثالث: أن لا يكون الطلاق مكملا للثلاث.

الشرط الرابع: أن يقع الطلاق بألفاظ الطلاق الرجعي.

آثار الطلاق الرجعي[٣٦]:

١. ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج: يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات، والطلاق الرجعي ينقص عدد هذه الطلقات التي يملكها الزوج.

٢. حق الرجعة للزوج: يكون للزوج حق إرجاع زوجته بمحض إرادته وبدون عقد نكاح جديد وبدون رضاها ما دامت في العدة.

٣. بقاء الملك والحل: الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، ولا الحل ما دامت المطلقة في العدة، فهي تبقى في حكم الزوجة ويحل له منها ما يحل للزوج من زوجته، وذهب الشافعية إلى أن ملك النكاح يبقى قائما من وجه، وزائلا في حق الوطء، فلا يحل للزوج المطلق طلاقا رجعيا أن يطأ مطلقته إلا بعد إرجاعها؛ لان الطلاق الرجعي يزول به حل الوطء[٣٧].

ثانيا: الطلاق البائن:

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

١. الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد، سواء كانت في عدتها أم لا [٣٨].

متى يقع الطلاق بائنا بينونة صغرى ؟

يقع الطلاق بائنا بينونة صغرى في الحالات التالية[٣٩]:

اولا: الطلاق قبل الدخول: الطلاق قبل الدخول يقع بائنا، لان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وحيث لا عدة عليها فلا يملك الزوج المطلق رجعتها، فلا يكون الطلاق رجعيا بل بائنا وعلى هذا إجماع أهل العلم[٤٠].

ويعلل الفقيه علاء الدين الكاساني ذلك بقوله: ((صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا، لان الأصل في اللفظ المطلق عن شرط أن يفيد الحكم فيما وضع حالا، والتأخير فيما بعد الدخول إلى انقضاء العدة ثبت شرعا بخلاف الأصل، فيقتصر على أمور الشرع، فيبقى الحكم فيما قبل الدخول على الأصل))[٤١].

ثانيا: الطلاق على مال الخلع: لان المرأة ما دفعت المال لزوجها إلا ليطلقها لتملك نفسها وتخلص من قيد الزوجية ولا يكون ذلك بجعل الطلاق رجعيا.

ثالثا: وقوع الطلاق بائنا في بعض فرق الزواج: كالفرقة التي تقع بتفريق الحكمين بين الزوجين هي فرقة طلاق بائن لا رجعي، وكالتفريق الواقع للضرر فهو طلقة بائنة يوقعها الزوج، فان امتنع طلق الحاكم.

آثار الطلاق البائن بينونة صغرى[٤٢]:

أ- يزيل الملك لا الحل:

انه يزيل الملك فتنقطع به الرابطة الزوجية، وبالتالي تنتهي الحقوق الزوجية سوى حق النفقة ما دامت في العدة إذا كانت حاملا بلا خلاف بين الفقهاء. ولا يزيل هذا الطلاق الحل، بمعنى لا يشترط زواجها بآخر حتى تحل لزوجها الذي طلقها.

ب- لا يملك المطلق حق الرجعة، ولكن له ان يتزوجها برضاها بمهر وعقد جديدين.

ج- حلول المهر المؤجل: يحل اجل المهر المؤجل المسمى الذي لم يعين اجله في العقد، لان حلوله في هذه الحالة يكون بأقرب الأجلين.

د- لا ظهار ولا ايلاء ولا لعان ولا توارث.

هـ- إنقاص عدد الطلقات. فإذا أعادها قبل ان تتزوج إعادتها بما بقي له عليها من الطلقات، وكذا إذا أعادها بعد الزواج بآخر لكن قبل الدخول لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. لكن الخلاف حصل فيما إذا دخل بها الزوج الثاني هل يهدم هذا الزواج ما سبق من الطلاق أم لا ؟

٢. **الطلاق البائن بينونة كبرى:** وهو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها ولا بعد عدتها إلا بعد أن تنكح زوجا آخر ويدخل بها، فإذا ما طلقها الزوج الثاني، أو مات عنها جاز لزوجها الأول أن ينكحها بعقد ومهر جديدين[٤٣].

متى يقع هذا الطلاق؟

يقع الطلاق بائنا بينونة كبرى إذا كان مكملا للثلاث لقوله تعالى: ((**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**))[٤٤]، إلى قوله تعالى: ((**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**))[٤٥]. وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ولا خلاف فيه[٤٦].

آثار الطلاق البائن بينونة كبرى:

١- تترتب آثار الطلاق البائن بينونة صغرى التي ذكرناها فيما سبق على هذا الطلاق.

٢- يزيل الملك والحل[٤٧].

المطلب الثالث: الطلاق من حيث السنة ومخالفتها

قسم الفقهاء الطلاق من حيث الوصف الشرعي إلى سني، وبدعي، ويريدون بالسني هنا ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، وبالبدعي ما خالف السنة[٤٨].

ومع اتفاق الفقهاء في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي إلا أن لهم آراء في تحديد شروط كل منهما.

فذهب الحنفية إلى أن الطلاق السني شرائطه خمس:

الأول: أن يكون الطلاق واحِدة.

الثاني: أن تكون المرأة مدخولا بها.

الثالث: ان تكون طاهِرة من الحيض والنفاس.

الرابع: ان يكون رحم المرأة طاهِرا خالِيا من ماء الرجل.

الخامس: ان لا تكون حامِلا.

وقالوا الطلاق السني علي وجهين:

مستحب ومكروه، أو أحسن الطلاق، والطلاق الحسن، فأما المستحب فهو أن يطلق الرجل امرأته مع تلك الشرائِط الخمس تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فتبين منه وان شاء راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وأما المكروه من الطلاق فهو أن يطلقها علي اثر كل حيض تطليقة، فذلك سني مكروه، لأنه لم يترك لأحداث أمر الله موضعا[٤٩].

وأما البدعي فنوعان: بدعي لمعنى يعود إلى العدد، وبدعي لمعنى يعود للوقت فالذي يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة، أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة أو بكلمتين متفرقتين، وأما الذي يعود إلى الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض[٥٠].

وذهب المالكية: إلى إن الطلاق السني ما توافرت فيه أربعة شروط[٥١]:

١. أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس حين الطلاق.
٢. أن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر.
٣. أن تكون الطلقة واحدة.
٤. وأن لا يتبعها الزوج طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة، لأن الأصل في الطلاق الحظر.
٥. أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله[٥٢].

والطلاق البدعي: ما نقص من أحد هذه الشروط أو كلها.

والطلاق البدعي إما حرام، وإما مكروه، فيحرم الطلاق في الحيض والنفاس، ويكره إذا طلقها ثلاثا، أو في طهر جامعها فيه.

ومن طلق زوجته وهي حائض يؤمر بالرجعة ما دامت في العدة إن كان الطلاق رجعيا حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فان شاء طلق وإن شاء أمسك(٥٣).

ورأى الشافعية: أن الطلاق سني وبدعي، وطلاق لا يوصف بكونه سني ولا بدعي.

أما القسم الذي لايوصف بكونه سني ولا بدعي: فهو طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها من الزوج، وغير المدخول بها فهذا لا سنة فيه ولا بدعة؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة(٥٤).

والمستحب خلافا للمالكية والحنفية أن يراجع المرأة المطلقة بدعيا، ثم إن أراد طلق بعد الطهر(٥٥).

المطلب الرابع: الطلاق من حيث الزمن المرتبط

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الصيغة إلى ثلاثة أنواع من حيث التنجيز أو الإضافة أو التعليق:

١- **الطلاق المنجز**: وهو ما قصد به الحال، أي غير مقيد بشرط يعلق الطلاق به أو إضافة إلى زمن ماضي أو مستقبل كقول الرجل لزوجته: أنت طالق، ومن صيغة الطلاق المنجزة تعليقها على أمر محقق الوجود مثل: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا؛ لأن التعليق بشرط كائن منجز (٥٦).

والأصل في صيغ الطلاق أن تكون منجزة فيقع بها الطلاق حالا فور صدوره؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما يباح للحاجة، والحاجة تستلزم وقوع الطلاق فورا حال صدوره.

٢- **الطلاق المضاف**: هو ما أضيف حصوله إلى زمن المستقبل كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق غدا، أو أول الشهر الفلاني، فحكمه: وقوع الطلاق عند مجيء أول جزء

من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه إذا كانت المرأة محلا لوقوع الطلاق عليها في ذلك الوقت، وكان الرجل أهلا لإيقاعه[٥٧].

٣- **الطلاق المعلق**: وهو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل: إن، إذا، متى، ولو ونحوها كان يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق[٥٨].

ويسمى يمينا مجازا؛ لان التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز[٥٩].

والتعليق إما لفظي: وهو التي تذكر فيه أداة الشرط صراحة مثل: إن، إذا.

وإما معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كقول الزوج: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو لا افعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا افعل كذا.

حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق

اختلف الفقهاء في اليمين بالطلاق، أو الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال:

١. قال أئمة المذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعلق متى ما وجد المعلق عليه[٦٠].

٢. وقال الظاهرية والشيعة الأمامية: اليمين بالطلاق، أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلا[٦١].

المبحث الثاني: أسباب الطلاق ومعالجاته

المطلب الاول: أسباب الطلاق

إن للطلاق أسبابا متنوعة، منها أسباب دينية، كتقصير أحد الزوجين في واجباته الدينية، ومنها أسباب صحية، كعدم القدرة على الإنجاب أو الجماع، والأمراض المنفرة كالجذام والبرص، ومنها أسباب اجتماعية، كوجود الفارق بين الزوجين من حيث المال والجمال وغير ذلك، ومنها التقصير بالحقوق والواجبات من أحد الزوجين أو كلاهما.

وفي هذا المبحث استعراض لأبرز الأسباب التي دفعت إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المحافظة كما بينت ذلك الدوائر والمؤسسات التي تمت استشارتها حول هذا الموضوع.

وقد قام الباحثان بمتابعة أبرز الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة ميدانيا بإحصاء وجرد الأسباب التي تدفع إلى إيقاع الطلاق في كل من مدينتي الرمادي والفلوجة في كل من محكمة الأحوال الشخصية في الرمادي ومحكمة الأحوال الشخصية في الفلوجة ومجالس الفتوى والطلاق في المدينتين.

وقد قدر الباحثان أن نسبة الطلاق لعام ٢٠٠٧م كانت ٢٠.٥٥%

أما في عام ٢٠٠٨م فقد كانت نسبة الطلاق ٢٨.٣٧%

أما في عام ٢٠٠٩م فقد كانت نسبة الطلاق ٣٨.٣٣%

إلا أننا لا بد من أن نشير إلى أن هذه الأرقام تفتقد إلى الدقة، لسببين:

الأول: أن المؤسسات التي تمت استشارتها (محكمتا الأحوال الشخصية في الرمادي والفلوجة، ومجالس الفتوى والطلاق في المدينتين) كانت تفتقد هي أصلا إلى سجلات منظمة ودقيقة وموثقة لحالات الطلاق، وأسبابها في تلك الأعوام ، بسبب الوضع الأمني المتردي وانتشار الفساد الإداري في مؤسسات الدولة.

الثاني: ضيق الوقت لدى الباحثَيْنِ، وكونها دراسة أعدت للمرة الأولى في هذا الميدان.

أما في الأعوام التالية، فقد كانت الأرقام ونسبة الطلاق فيها أكثر دقة من سابقاتها، بعد أن أخذت تلك المؤسسات توثق في إحصائيات دقيقة نوعا ، جميع أنواع الدعاوى المعروضة عليها، وبتفصيلات أكثر دقة وموضوعية من السنوات السابقة.

فوجدنا أن نسبة الطلاق لسنة ٢٠١٠م هو ١٢.٨٠٩ %

وفي سنة ٢٠١١م هو ١٢.٧٥٢ %

وفي سنة ٢٠١٢م هو ١٥.٠٢٩ %

وهنا يرد تساؤل مهم عن النسبة المنطقية المقبولة اجتماعيا للطلاق، ونحب أن نذكر هنا أننا لم نجد من حدد نسبة معينة تكون معيارا للنسبة المعقولة للطلاق اجتماعيا، ولعل مرجع

ذلك إلى اختلاف البيئات الاجتماعية من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، فنسبة الطلاق في دولة غربية مثلا، قد لا تكون كنسبته في دولة شرقية، لكنا وجدنا أثناء جمعنا لأسباب الطلاق من ذكر لنا أن نسبة الطلاق المعقولة هي من ٢ إلى ٤ % لكنا لم نجد دليلا على ذلك، ونرجح القول بأن النسبة المعقولة تختلف من مجتمع إلى آخر، وكذلك فإنها تختلف من زمن إلى آخر، فنسبة الطلاق في ثلاثينات القرن الماضي، ليست كنسبته في سبعينياته، ولا تسعينياته، وهذه أيضا ليست كنسبته بعد الألفين ، وهلم جرا.

وهذا الذي تقدم معنا يعني وبوضوح أن نسبة الطلاق هي نسبة كبيرة، وهي فعلا في ارتفاع مستمر.

الأسباب الموقعة للطلاق

إذا أردنا أن نحصر مجموع الأسباب أو نحتويها يمكن أن نجمعها في أربعة أسباب رئيسية لكن قبل أن نبدأ بسرد الأسباب لابد أن نبين ما يأتي:

أولا: في الغالب لا يوجد سبب محدد يؤدي إلى الطلاق ولكنها جملة أسباب تتراكم فتؤدي إلى الطلاق كما يقال "القشة التي قصمت ظهر البعير" .

ثانيا: ان الطلاق كما انه مشكلة فهو في بعض الأحيان حل، وقد نظر الإسلام لهذه الظاهرة نظرة موضوعية لذا لابد من النظر لهذه الظاهرة من زوايا متعددة.

ثالثا: عند متابعة الباحثَيْنِ لأسباب الطلاق لم يجدا أن الطلاق ينحصر في فئة عمرية أو اجتماعية دون أخرى، بل وجدا أن الطلاق يقع من الصغير والكبير، وفي حالات الزواج المبكر وكذا في حالات الزواج المتأخر، وفي الأرياف كما في المدن، ومن لدن حملة الشهادات كما هو من لدن غيرهم، كما يقع ممن عقد ولم يدخل، وكذا ممن عقد ودخل، ويقع أيضا ممن ليس لديه أولاد بعد، وكذا يقع ممن لديه طفل واحد ، أو طفلين أو ثلاثة ، وهكذا حتى إنه يقع ممن لديه سبع أطفال!!

ولم يجد الباحثان مبررا لحصر الطلاق في فئة عمرية أو اجتماعية، بل توزع على جميع الفئات دون تمييز.

رابعا: لكي لا يستغرب المطلع على واقع حال المطلقين في المحافظة، فقد كان من جملة الحالات التي شهدها الباحثان واقعا أثناء جردهما لأسباب الطلاق للوصول إلى نسبة الطلاق في المحافظة، أن زوجا طلق زوجته التي قضى معها قرابة عشرين سنة وله منها عدد من الذكور والإناث البالغين؛ لغرض الحصول على راتب الرعاية الاجتماعية !! ويبرر ذلك بأنه : ((لا يقربها منذ مدة ، فالأفضل أن يطلقها على الأقل حتى تستفاد من راتب الرعاية الاجتماعية)) حسب رؤيته الخاصة، وهي دعوى معروضة في محكمة الأحوال الشخصية في الرمادي.

أقسام أسباب الطلاق:

قسّم الباحثون أسباب الطلاق إلى مجموعات كل مجموعة تنضوي تحت اسم، لكن نحب التنويه إلى أن كثيرا من الأسباب تنضوي تحت أكثر من عنوان كالنفقة مثلا فهي تنضوي تحت الأسباب المالية والشرعية والشخصية وكذا الخيانة فهي سبب اجتماعي ديني شخصي نفسي مرضي لكن سنجعل كل سبب إلى اقرب عنوان.

الاسباب الدينية

اولا: من حيث العموم ترك الامتثال للشريعة في التعامل بين الزوجين يدفعان ثمنه من حياتهما الزوجية بما في ذلك الألفاظ البذيئة والأفلام المخالفة للشريعة وبعض الممارسات غير الشرعية .

ثانيا: الخيانة الزوجية وتتفق كثير من الآراء حول استحالة استمرار العلاقة الزوجية بعد حدوث الخيانة الزوجية لاسيما في حالة المرأة الخائنة وفي حال خيانة الرجل تختلف الآراء وتكثر التبريرات التي تحاول دعم استمرار العلاقة الزوجية .

الأسباب الاقتصادية

وهي حالة لا تلبى فيها احتياجات الزوجة من الناحية المادية وتتمثل فيما يلي:

١.عدم كفاية المورد الاقتصادي أو عدم وجوده أصلا كعدم عمل الزوج مع انتشار البطالة.

٢.كفاية المورد الاقتصادي لكن هناك أسباب عارضة كبخل الزوج، إذ الزوج قد يكون بخيلا في المصروف الشهري لزوجته . وجشاعة الزوجة بكثرة الطلبات وعدم التعاون واحتمال الزوجة على ذلك، فتكثر الشكوى مما يجعل الزوج يخرج عن طوعه ويذكر كلمة الطلاق ..

٣.عمل الزوجة ، مما يؤدي شعور الزوجة بالاستقلال وعدم الحاجة للزوج.

٤.طمع الزوج في راتب الزوجة .

٥.سرقة احد الزوجين للآخر .

ولعل الباحثين وجدا أن هذا السبب – الاقتصادي- كان الأكثر انتشارا من بين حالات الطلاق للأعوام و٢٠٠٧م و٢٠٠٨م ٢٠٠٩م.

أسباب شخصية واجتماعية

١.تدخّل أهل الزوجين: قد يكون لتدخل أهل الزوج أو الزوجة اثر في إيذاء احد الطرفين وخصوصا إن كان سكن الزوجين مع الأهل، وهو الأمر الشائع الغالب على أبناء المحافظة، وهنا على الزوجة أن تكون عاقلة ومقدّرة للموقف فلا تأمر زوجها بقطع أهله، وتصبر هي عليهم وتتغاضى عما تواجهه منهم من أجل زوجها ومن اجل نجاح حياتها الزوجية ، كما أن عليها أن تحدّ من تدخل أهلها أيضا في أمور زواجها وتحافظ على سرية مشاكلها.

وهنا نحب أن ننوه إلى قضية مهمة، وهي أن الزوجة بموافقتها على الزواج من هذا الرجل مع السكن عند أهله ، فهو يعني ضمنا سكوتها عن سقوط حقها في السكن الشرعي لوحدها في بيت الزوجية، ورضاها بواقع الحال من العيش مع أهله في بيت واحد رغم ما لذلك من محاذير، وما يثيره من مشاكل عائلية سببها في الغالب عدم الانسجام وكثرة الاحتكاك بين الزوجة وأهل الزوج، سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

وقد وجد الباحثان أن هذا السبب موجود باستمرار بين أسباب الطلاق على مدى السنوات العشر الماضية.

٢.عدم التكافؤ: سواء في الدراسة أو الثقافة أو من الناحية الاجتماعية وهذا ليس سببا وجيها، إذ رغم أن التكافؤ ادعى للمحبة والتقارب والانسجام وديمومة المودة، إلا إنّ عدم وجوده ليس مانعا من كل ذلك، وعدم التكافؤ لا يمنع أن يكون الطرف الآخر أكثر فهما لشريكه من أي شخص آخر في مثل مكانته.

والكفاءة بين الزوجين وان لم تكن شرطا من شروط الزوج إلا أنها تمثل عنصرا هاما من عناصر الانسجام الأسري والتوافق النفسي بين الزوجين، إن الاختلاف البيِّن بين الزوج وزوجته في العلم والمال والمستوى الاجتماعي نذير من النذر الأولى للمشكلات الزوجية ثم وقوع الطلاق .

٣.الملل الزوجي وسهولة التغيير وإيجاد البديل، يصاحب ذلك ضعف كبير في الوازع الديني.

٤.البحث عن اللذات وانتشار الأنانية وضعف الخلق .

٥. سوء الخلق وعدم الاحترام وترك الألفاظ الجميلة والهدايا وكثرة الإهانات وجرح المشاعر والمواقف المنكّدة مما تؤدي إلى تأزّم الأمور، وفقدان السيطرة على الانفعالات تؤدي أحيانا إلى الضرب والإهانة، واستعمال الكلمات النابية بين الزوجين يزيد الطين بلة، وفقدان الاحترام بين الزوجين يؤدي إلى فقدان الحب، وبالتالي يكره الواحد منهما الآخر.

٧. ضرب الزوجة، ونعني به غير المبرر، إذ وجدنا حالات يكون ضربها فيه مبررا على الأقل تأديبا لها من لدن الزوج.

٨. النظرة المثالية للحياة الزوجية: إذ قد يتشبث البعض بصورة مثالية للزوجة، وأيضا تتشبث المرأة بصورة مثالية للزوج وهذا زرعته في الكثير الغالب الأفلام الرومانسية، ولاسيما القديم منها، ثم لا يحيدا عن هذه الصورة، وهذا لن يحدث أبدا فكل زوجة فيها صفات يحبها الزوج وفيها غير ذلك. وهذه الصفة تكون عند النساء أكثر من الرجال، فضعف استعداد الفتاة وتوقعاتها غير المنطقية، إذ تحلم الفتاة أحيانا بحياة رومانسية مفعمة بالحب والحنان، وبحياة خالية من المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقها.

٩. المقارنات التي تتبعها الفتاة، وذلك بأن زوج صديقتها يمطرها بالهدايا ويحيطها بالحنان والرعاية، ويعطيها كذا وكذا إلى آخره من المقارنات التي تسمم حياتها الزوجية وتجعلها جحيما لا يطاق.

١٠.الجهل بالحقوق والواجبات "قلة الخبرة بالزواج " جهل أو تجاهل أحد الطرفين بالحقوق الواجبة عليه والتهاون في أدائها، ويدخل في ذلك صراع الأدوار فكل منهما يريد لعب الدور الأساسي في الأسرة وحب السيطرة.

وما ينبغي عمله هو فهم الزوجين لحقوقهما وواجباتهما كما شرعها الله، وهنا نذكر إشكالية هامة وهي الفرق بين الفتاة في منزل أهلها، وفي منزل زوجها، فالفتاة في بيت أهلها تتدلل، والأهل يتمنون راحتها وتحقيق رغبتها أما بعد الزواج فان الرجل لا تعنيه هذه الأمور وهي مطالبة بأداء الواجبات التي عليها، في حين أنها كانت غير مطالبة بشيء من ذلك في بيت أهلها، فتحدث المفارقة العجيبة؛ حيث تفاجأ الزوجة بواقع ومتطلبات لم تخطر على بالها، واصطدامها بهذا الواقع يجعلها تعيش بتعاسة مما تعكسه على العائلة ككل.

١١. خفة العقل من الزوجين لاسيما الزوجة إذ أن طلب الزوجة الطلاق وذكره وترديده بشكل جدي أو غير جدّي يؤدي إلى وقوع الطلاق فعلا، وعندها تندم على ذلك في الوقت الذي لا ينفع الندم.

١٢. علم الزوجة بزواج زوجها بامرأة أخرى، مما لا يمكنها تحمل ذلك إن كان غيرة أو الشعور بالإهانة التي لا تغتفر.

١٣. عدم ثقة الزوج بالزوجة واعتبار حياته شخصية وهو الوحيد القادر على فتحها وغلقها وعدم إشراك الزوجة معه بها والعكس صحيح .

وهنا نحب أن نذكر أمرا، له ما له من الأهمية، على الأقل في نظرنا، فقد كان السبب الأكثر انتشارا للطلاق من بين أسباب الطلاق المتنوعة للأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩م هو الظروف الاقتصادية ، وتردي ظروف الزوج المالية مما تجعل حياته نكدا ، ومليئة بالمشاكل والأزمات، أما في الأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م فقد طفى على سطح الأسباب

سبب غريب ، على الأقل هو غريب على مجتمع هذه المحافظة، ألا وهو الشك بالزوجة ، وأغلب هذه الشكوك مرجعها إلى الهاتف النقال ، والاستخدام السيء لهذا الجهاز من لدن المرأة، فنجد تأزم العلاقة بين الزوج والزوجة واشتداد الخلاف وتدور تبريرات الزوج لتشنجه حول كلامها في الهاتف مع شخص غريب، أو استعمالها للهاتف دون علمه، أو أن لها خصوصية لا يطلع هو عليها في هاتفها ، ونحو ذلك، أو أنها خرجت من بيته دون علمه أو أنها قالت له إني في البيت ثم وجد أنها كانت خارجه، وهكذا.

١٤.لكل منهما بيئة تربوية، وكل منهما يعتقد أنه أفضل من الآخر.

١٥. إفشاء الأسرار بين الزوجين .

١٦. التعدد، والمشكلة ليست فيه بل في عدم إتقان إدارة الزوجات ومتطلباتهن .

١٧.ضعف الثقافة عن الحياة الزوجية .

١٨. عدم التفكير في مستقبل الأبناء .

١٩.أعمال السحر إذ لها تأثير في تأجيج المشاكل[٦٢].

عوامل نفسيه

١.عدم التوافق بين الزوجين ويشمل ذلك التوافق الفكري وتوافق الشخصية والطباع والانسجام الروحي والعاطفي وذلك يعني بالضرورة عدم التفاهم، وكم من زيجات فشلت رغم أن كلا الطرفين عنده دين وخلق ولكن لا يوجد تفاهم بينهما .

٢.التوتر والقلق والشعور بعدم الاطمئنان والكآبة، نتيجة لما تزخر به الحياة في وقتنا الحاضر من صراعات ومشاكل يؤدي إلى إصابة الفرد بالتوتر والقلق وعدم الاطمئنان، بحيث أطلق على هذا العصر عصر القلق والتوتر، وهذا الوضع ينعكس على المعاملة القائمة بين الزوجين مما يؤدي بالتالي إلى كثرة المشاحنات والشجار وتوتر العلاقة فيما بينهما، والذي يؤدي حتما إلى فسخ ذلك العقد بالطلاق .

٣.الغيرة القاتلة ومراقبة حركات وسكنات الزوج مما يؤدي إلى فقدان الثقة بينهما .

عوامل صحية

تتمثل العوامل الصحية في خصائص جسمية موروثة أو طارئة.

١.عدم تقدير الوضع الصحي عند المرأة والرغبة في الطلاق لوجود المرض لديها .

٢.عدم الإنجاب .

٣. إنجاب الإناث[٦٣] .

٤. الإنجاب المشوه.

٥. وجود مرض منفر في احد الزوجين .

٦. سرعة القذف عند بعض الرجال قبل انتهاء الزوجة من قضاء رغبتها، فقد ذكر بعض المتخصصين أنها تحتاج إلى ٢٦ دقيقة لقضاء رغبتها، خلافا للرجل.

المطلب الثاني: علاج ظاهرة الطلاق

وللعلاج من مشكلة الطلاق والحد منها قبل الوقوع في الخطأ يجب علينا:

١.التقارب الفكري بين الطرفين ومحاولة فهم كل منهما للآخر والتقريب في وجهات النظر فالاختلاف في الرأي لابد من وجوده، ولكن لابد أيضا أن يتنازل أحدهما للآخر .

٢.خلق جو عائلي وروح دافئة يملؤهما الترابط الأسري .

٣.أن نحسن اختيار شريك حياتنا منذ البداية، إذ من بحث عند زواجه عن المال أو الجمال جاهلا أو متجاهلا الدين والأخلاق فلا يلومن إلا نفسه، إذ وضع لنا الشرع أسس اختيار شريك الحياة .

٤. الالتزام بضوابط حسن المعاشرة ومد جسور الود والثقة والحرص على فهم الطرف المقابل فهما صحيحا .

٥.أن يعرف الزوج والزوجة واجباتهما ومسؤوليتهما وأن يلتزم كل طرف بما له وما عليه وأن تقام حدود الله في بيوتنا والتزود بالمعارف للحياة الزوجية من ثقافة شرعية وواقعية .

٦. علاج مشاكلنا بهدوء وروية وبأسلوب منطقي وتحكيم شرع الله عند كل خلاف يقع بين الزوجين ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))[٦٤].

٧.استحضار التوجيهات الشرعية والنبوية باستمرار، فهي معالم في طريق الحياة الزوجية، منها:

أ. قوله _صلى الله عليه وسلم_: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر)).

ب. وقوله _صلى الله عليه وسلم_: ((خيركم خيركم لأهله،وأنا خيركم لأهلي)).

ج. وقوله _صلى الله عليه وسلم_: ((أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)).

د. وقوله _صلى الله عليه وسلم_: ((لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)).

كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخاتمة

وفيما يأتي الوصايا والمقترحات التي توصل إليها الباحثان:

١ – ضرورة تثقيف الناس وتوعيتهم بحقيقة الطلاق وخطورته على الأسرة والمجتمع، والصورة التي يجب أن يتم إيقاع الطلاق بها وآلية ذلك ، عن طريق الندوات والمحاضرات والمنشورات والخطب والمواعظ وغير ذلك.

٢ – سماح الأهل برؤية الخاطب لخطيبته قبل الزواج لما في ذلك من أثر في تقوية رابطة الزواج ودوامها كما ورد في الحديث الشريف.

٣ – إن لتدخل الآخرين –لاسيما أهل الزوج أو الزوجة– دور كبير في وقوع الكثير من حالات الطلاق ، بحيث لو أن أيا منهم لم يتدخل لأمكن تفادي وقوعه ، في الوقت الذي كان ينبغي أن يلعب الأهل فيه دور الرعاية والدعم والتشجيع لأبنائهم وتقديم المساعدة لهم.

٤ – لابد من إيجاد صيغة للتفاهم بين الزوجين ومحاولة استماع كل منهما للآخر ، ومعرفة ما يريده كل طرف منهما وما يعانيه من مصاعب والسعي قدر المستطاع لاحتواء أي مشكلة وعدم جعلها تتفاقم.

٥ – دعوة المرأة للاهتمام ببيتها وزوجها وأطفالها وعدم الانشغال عنهم بأمور أخرى ؛ لأن هذا الاهتمام هو دعامة مهمة لبناء الأسرة .

٦ – لاحظ الباحثان أن من أسباب هذه الظاهرة انتشار عادة التلفظ بألفاظ الطلاق وتسهيل الفتاوى ، وهو أمر يتطلب فهما وتعديلا وضبطا ؛ لكي لا يقع ضحيته عدد كبير من العائلات التي كان يمكن لها أن تستمر ، ولا بد من اللجوء إلى أهل العلم والمعرفة ، لاسيما مع انتشار لجان فتوى الطلاق في جميع أنحاء المحافظة.

٧ – وجد الباحثان أن من أهم الأمور التي تبعد شبح الطلاق عن العلاقة الزوجية هو حسن الاختيار ، والتفكير جديا وطويلا قبل الإقدام على الزواج ، وليتذكر كل منهما حديث النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولنسبها ولدينها ، فاظفر بذات

الدين تربت يداك))، وقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ السَّلامُ- : ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)).

٨ – إن طبيعة الحياة اليومية لابد فيها من الاختلافات والمشكلات في العلاقة الزوجية ، وهو أمر من طبيعة الحياة ، والمهم هو احتواء هذه المشاكل وعدم السماح لها بالتضخم ، بل على العكس محاولة جعل ذلك مفيدا للعلاقة الزوجية ؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يتطابق في أفكاره مع شريكة حياته تماما ولا بد من أن يسعى الزوجان إلى استثمار هذا الخلاف لصالح العلاقة الزوجية ، وليس ضدها.

٩ – وجد الباحثان أن الزواج المبكر -في كثير من الأحيان- يعتبر عاملا سلبيا أثر في هدم العلاقة الزوجية ؛ بسبب نقص الخبرة والمعرفة وزيادة التفكير الخيالي وعدم النضج فيما يتعلق بالتعامل مع الطرف الآخر في عقد الزواج.

١٠ – السعي لتحسين الوضع المادي لكثير من الأزواج بتوفير فرص العمل ، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص لمحاولة سد الاحتياجات المتزايدة للعائلة والقضاء على المشاكل العائلية المادية التي وجدت الدراسة أنها قد مثلت قسما مهما من أسباب الطلاق.

١١ – توعية الناس بضرورة تصحيح بعض القيم والأعراف السائدة في مجتمعنا ، وهي عادات سيئة وغير شرعية ، كطلاق المرأة بسبب طلاق شقيقة زوجها من قبل أهلها ، كما هو الحال في زواج الشغار (الكصة بكصة) الذي لا يزال سائدا في الريف.

١٢ – توعية الناس بخطورة أن تضيع طلقة من الزوج ، وهي واحدة من ثلاث تطليقات، بسبب الحصول على راتب الرعاية الاجتماعية الخاص بالمطلقات ، ثم بعد ذلك ترجع الزوجة إلى زوجها مع استمرار الراتب ، وأن ذلك احتيال على الشريعة والقانون ، وهو أكل لأموال الناس بالباطل.

١٣ – لابد من أن نشير إلى دور العين والسحر والحسد والشياطين وغيرها من المغيبات في خراب العلاقة الزوجية ، وحدوث الطلاق، فقد وجد الباحث إفراطا من الناس في اللجوء إلى ذلك ، لاسيما مع انتشار الجهل وضعف الوازع الديني.

١٤ – يحثُّ الباحثان على إقامة دورات خاصة للتوعية بفضل الزواج وأهميته وبيان أصول العلاقة الزوجية ، والترغيب بالمشاركة في هذه الدورات عن طريق وضع جائزة للتنافس عليها والفوز بها.

١٥ – يوصى الباحثان بأن يتم تعميم مضمون هذه الدراسة إلى المحاكم ومجالس الطلاق ومجلس علماء الفلوجة وغيرها من المؤسسات التي لها علاقة واهتمام بالموضوع، ويدعوان إلى تخصيص خطبة جمعة موحدة يكون موضوعها هذه الظاهرة ومحاولة توعية الناس بخطورتها.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال ، وأن يدفع عن أمتنا كل سوء يراد بها، وأن يرد كيد الأعداء في نحورهم ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

كلية التربية للعلوم الإنسانية

مصادر الدراسة

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٢-الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ.

٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، ط: ٢ ، بدون تأريخ.

٤-بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٥-بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط: ٤ ، ١٣٩٥هـ.

٦-البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط:١، ١٤٢٠هـ.

٧-البيان في فقه الإمام الشافعي ، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ) تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٨-التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٩-التنبيه في الفقه الشافعي ، أبو إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني ، ابراهيم اطفيش، دار الكتب االمصرية ، القاهرة، ط: ٢ ، ١٣٨٤هـ.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ن محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

١٢- حاشية ابن عابدين ، للشيخ محمد أمين ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٤٢١هـ.

١٣- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط:[٦٥] ١٤١٩هـ.

١٤- الدر المختار ، للحصكفي ، بهامش رد المحتار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط: ٣ ١٣١٢هـ.

١٥- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨م.

١٦- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني ، السعودية ، ط:١ ، ١٤١٢هـ.

١٧- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان.

١٨- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط:٣، ١٤٢٤هـ.

١٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٠- سنن النسائي ، أحمدبن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تنحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، ط: ٢ ، ١٤٠٦هـ.

٢١- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٢٢- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تأريخ.

٢٣- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب بيروت ، لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٤هـ.

٢٤- الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط:٤، ١٤٠٧هـ.

٢٥- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان ، ط: ٣ ، ١٤٠٧هـ.

٢٦- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٢٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.

٢٨- العمدة ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق : احمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ا بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ.

٢٩- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أبو عبد الله أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر ، بيروت ، بلا طبعة أو تأريخ.

٣٠- الفقه الشافعي الميسر، أ. د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، ط: ٢، ١٤٣١هـ.

٣١- الكافي في فقه الإمام أحمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط:١، ١٤١٤هـ.

٣٢- الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن محمد النميري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض، الرياض، ط:٢ ١٤٠٠هـ.

٣٣- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٢هـ.

٣٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير دمشق، ط: ١، ١٩٩٤م.

٣٥- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ط:٣، ١٤١٤هـ.

٣٦- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٣٧- مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار، دار الوفاء، ط:٣، ١٤٢٦هـ.

٣٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، عبد السلام بن عبد الله أبو البركات (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

٣٩- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا طبعة أو تأريخ.

٤٠- المحيط البرهاني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط: (٦٦) ١٤٢٤هـ.

٤١- المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٤٢- مسند أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

٤٣- مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، ط: ١ ، ١٤١٩هـ.

٤٤- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان.

٤٥- مغني المحتاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٤٦- المغني ، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ.
٤٧- المنهاج ، بهامش مغني المحتاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ط:١، ١٤٢٥هـ.
٤٨- المهذب ، أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٢٤هـ.
٤٩- مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط: ٣، ١٤١٢هـ.
٥٠- نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر ، بيروت ، لبنان
٥١- نهاية المطلب ، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، جدة ، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٥٢- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق:طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

الهوامش :

(١) ينظر: الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط:٤، ١٤٠٧هـ: مادة (طلق)، ١٥١٨/٤–١٥١٩، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ ٢٢٦/١٠، المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان: مادة (طلق) ٢/ ٣٧٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، بدون تأريخ: ٣/ ٥٢، الدر المختار، للحصكفي، بهامش رد المحتار، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط: ٣، ١٣١٢هـ: ٣/ ٢٢٧.

(٣) مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ: ٤/ ١٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ: ٤/ ٤٥٥، نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ: ٦/ ٤٢٣.

(٥) المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ: ٧/ ٣٦٣ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت–لبنان ط: ١، ١٤١٤هـ: ٣/ ٧٣.

(٦) سورة البقرة ن من الآية: ٢٢٩.

(٧) ينظر: سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ: باب الرجعة، رقم الحديث: (٢٣١١) ٣/ ١٤٥٥، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، باب في المراجعة، رقم الحديث: (٢٢٨٥)، ٢٥٣/٢، سنن النسائي، أحمدبن شعيب

النسائي (ت٣٠٣هـ)، تنحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، ط: ٢، ١٤٠٦هـ: باب الرجعة، رقم الحديث: (٣٥٦٠)، ٦/ ٢١٣.

(٨) ينظر: صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ: ٢/ ١٧٠، مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ: رقم الحديث: (١٩٣١)، ٣/ ٣٦٣.

٩ ينظر: لبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (١٠/ ٦٦).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:[١٠] ١٤١٩هـ: ١٠/١١٣، المغني: ٧/ ٣٦٣.

(١١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ: ٦/ ٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ: ١٠٦/٣، البيان في فقه الإمام الشافعي: ١٠ / ٧٧.

(١٢) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد\ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ: باب ما جاء في كراهية الطلاق رقم الحديث: (١٤٨٩٤)، ٥٢٧/٧، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، رقم الحديث: ٢٠١٨)، ١/ ٦٥٠.

(١٣) سورة الطلاق، من الآية: ١.

(١٤) المغني: ٧/ ٣٦٣.

١٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ٢٦٩/٣

١٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٩/٣

(١٧) ينظر: حاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٢١هـ: ٣/ ٤٣٣–٤٣٤، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان: ٤/ ٢٠٩.

١٨ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ٩٥/٣

(١٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ن محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت–لبنان: ٢/ ٣٨٣، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، بلا تأريخ: ٢/ ٣٧٩–٣٨٠، المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ: ٢/ ٢٨٨.

(٢٠) ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني(ت٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ: ٨٨/١٠، التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ: ٢٤٢، نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط: [٢٠] ١٤٢٨هـ: ١٤/ ٥٨.

(٢١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٢٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٢٣) سورة النساء، من الآية: ١٣٠.

(٢٤) نهاية المحتاج: ٦/ ٤٢٥–٤٢٦.

(٢٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ: ٣/ ١١٣-١١٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بنم أحمد بن موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ن لبنان: ٤/ ٩-١١، العمدة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية بيروت–لبنان، ١٤٢٥هـ: ١/ ١٠٤-١٠٥.

٢٦ ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ٢٢٥/١

٢٧ ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ص٣٤

٢٨ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ٩٣/١٠

(٢٩) ينظر: المنهاج، بهامش مغني المحتاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط:[٢٩] ١٤٢٥هـ، ص ٢٣٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، عبد السلام بن عبد الله أبو البركات (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ:٢/٥٥.

(٣٠) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، ١٤٢٥هـ: ١/١٢٨-١٢٩.

(٣١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) تحقيق:طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان: ١/ ٢٣٤، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٢هـ: ٥/٢٥١، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٨٧-٨٨.

(٣٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ١/ ١٢٩، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ: ١٠/١٦٠، البيان ١٠/٩٣

(٣٣) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت-لبنان، بدون تأريخ: ٩/ ٤٨٤.

(٣٤) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ: ٣/ ٩٥-٩٦.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٠٩، بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط: ٤، ١٣٩٥هـ: ٢/ ٨٥، المغني: ٧/ ٥١٩.

(٣٦) المغني: ٧/ ٥٠٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ١٤٨، عمدة الفقه: ١/ ١٠٥ بدائع الصنائع: ٣/ ١٨٣.

(٣٧) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٤٠.

(٣٨) الفقه الشافعي الميسر، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ٢، ١٤٣١هـ: ٢/ ١٣٩.

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٠٩، كشاف القناع: ٥/ ٣٤٩.

(٤٠) المغني: ٧/٥١٥.

(٤١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٠٩.

(٤٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٨٧، المغني: ٧/ ٥١٥.

(٤٣) ينظر: الفقه الشافعي الميسر: ٢/ ١٣٩.

(٤٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٤٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠.

(٤٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، ابراهيم اطفيش، دار الكتب االمصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ: ٣/ ١٤٧.

(٤٧) ينظر: البيان: ١٠/ ٢٥٨.

(٤٨) ينظر: المغني: ٧/ ٣٦٥.

٤٩ ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السّغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان –الأردن، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ١/٣١٩-٣٢٠.

٥٠ ينظر: المحيط البرهاني: ٣/٢٠٠.

(٥١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد النميري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض، الرياض، ط:٢ ١٤٠٠هـ: ٢/ ٥٧٣، القوانين الفقهية: ص ١٥١.

٥٢ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٣/ ٨٦ ـ ٨٨.

(٥٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥٧٣.

(٥٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ط: ١، ١٩٩٤م: ص ٣٩١.

٥٥ ينظر: البيان ٧٩/١٠

(٥٦) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ: ٥/ ٤٠١، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٥.

(٥٧) ينظر: الهداية: ٢٢٨/١، نهاية المحتاج: ٧/ ١١، كشاف القناع: ٥/ ٢٧٧.

(٥٨) ينظر: الهداية: ١/ ٢٤٤، الدر المختار: ٣/ ٣٥١.

(٥٩) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أبو عبد الله أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة أو تأريخ: ٤/ ١١٤، الدر المختار: ٣٤١/٣.

(٦٠) ينظر: الهداية: ٢٤٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٧/٢، المهذب، أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ: ٣/ ٥٠، كشاف القناع: ٥/ ٢٨٤.

(٦١) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة أو تأريخ: ٩/ ٤٧٩.

٦٢ إن جميع ما تقدم من أسباب جمعناه من خلال استقرائنا لحالات الطلاق سواء في المحاكم أو مجالس الطلاق في المحافظة.

(٦٣) يمكن أن تصنف بعض هذه الأسباب بأنها اجتماعية لا صحية، ووضعها هنا لا يعني القطع بذلك ضرورة.

(٦٤) سورة النساء ، من الآية : ٦٥.

٦٥ : ينظر : الصحاح : مادة (بين) : ٢٠٨٣/٥ ، والمصباح المنير : مادة (بين) : ٧٠

٦٦ : ينظر : الصحاح : مادة (بين) : ٢٠٨٣/٥ ، والمصباح المنير : مادة (بين) : ٧٠

كلية التربية للعلوم الإنسانية